



وزارة الطاقة والمعادن  
دائرة التدقيق الداخلي  
س سياسة وإجراءات الإبلاغ عن التجاوزات والمخالفات  
(رأسالتك بأمان)

الإصدار	الوصف	إعداد السياسة	مراجعة السياسة
1	إصدار الوثيقة	أنيسة الزدجالي (مدققة حسابات)	عماد المحروقي (مدير دائرة التدقيق الداخلي)



## الفهرس

الرقم	المحتوى	رقم الصفحة
1	المقدمة	3
2	الهدف	3
3	أسباب استحداث هذه السياسة	3
4	نطاق تطبيق السياسة	3
5	التعريفات	3
6	حالات الإفصاح عن المخالفات	4
7	آلية الإفصاح	4
8	سرية المعلومات والهوية	5
9	الإفصاحات الكاذبة أو الكيدية	5
10	إجراءات الإفصاح عن التجاوزات والمخالفات وإتمام مهمة الفحص	5-6
11	إجراءات يجب مراعاتها خلال مرحلة الفحص الأولي	6-7
12	المفصّل عنه	7
13	سرد نتائج مهمة الفحص	7
14	الإجراءات التصحيحية والتحسينات	7
15	استراتيجية الإتصال والتوعية بالسياسة	8
16	الموافقة والمراجعة على السياسة وتحديثاتها	8

8/12



1	المقدمة	تلتزم وزارة الطاقة والمعادن بأفضل المعايير المهنية المطبقة فيما يتعلق بقيم المصادقية والشفافية ، وتماشيا مع هذا الالتزام تسعى إدارة الوزارة إلى إرساء بيئة مبنية على أساس التواصل المنفتح والأمن من خلال تشجيع كل فرد يعمل بها إلى اللجوء لإدارتها للإفصاح عن المخالفات والتجاوزات بكل ثقة وإطمئنان وشعور بالحماية التامة.														
2	الهدف	حث وتشجيع موظفي الوزارة على الإفصاح عن أية واقعة مخالفات أو تجاوزات أو ممارسات غير مشروعة هم على علم بها وفق اشتراطات وضوابط تحمي كلا من المفصح والمفصح عنه كما تبين السياسة ووسائل الإفصاح وطرق التعامل معها بهدف: <ul style="list-style-type: none"><li>• التصدي للممارسات الغير قانونية.</li><li>• الحفاظ على الصورة الإيجابية والسمعة الحسنة للوزارة وتحسين جودة خدماتها.</li><li>• تعزيز قيم الشفافية والنزاهة بالوزارة.</li></ul>														
3	أسباب استحداث هذه السياسة	<ul style="list-style-type: none"><li>• تلقي الإفصاحات بطرق غير رسمية من قبل الموظفين للتحقق حول وجود بعض المعاملات أو التجاوزات بهدف التقصي عنها ومعالجتها.</li><li>• عدم وجود سياسة/آلية معتمدة للتعامل مع هذه الإفصاحات ومعالجتها.</li><li>• استحداث قناة تواصل جديدة وتفاعلية مع الموظفين لاستقبال الإفصاحات "بحسن نية" واحتوائها ومعالجتها بكل سرية.</li></ul>														
4	نطاق تطبيق السياسة	تسري هذه السياسة على استلام الإفصاحات الواردة من قبل موظفي وزارة الطاقة والمعادن ، على أن يعتبر الموظفين السابقين (المتقاعدين والمستقلين والمنهي خدماتهم ومن في حكمهم) والموردين والعملاء الذين تتعاقد معهم الوزارة وغيرهم من ضمن من يسري عليهم أحكام وبنود السياسة ، بحيث يجوز لموظفي الوزارة الإفصاح عن أية واقعة مخالفات أو تجاوزات تصدر من موظفي الوزارة من هم على رأس العمل أو الموظفين السابقين أو الموردين أو العملاء وغيرهم.														
5	التعريفات	<table><tr><td>المصطلح</td><td>التعريف</td></tr><tr><td>الوزارة</td><td>وزارة الطاقة والمعادن</td></tr><tr><td>الإفصاح</td><td>هو العملية المتبعة في الإفصاح عن واقعة مخالفة أو تجاوزات</td></tr><tr><td>الفاحص</td><td>هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير دائرة التدقيق لإجراء الفحص الأولي في إطار هذه السياسة</td></tr><tr><td>المفصح</td><td>هو الشخص الذي يفصح عن واقعة المخالفات أو التجاوزات بالوزارة ويكون من ضمن موظفي الوزارة</td></tr><tr><td>المفصح عنه</td><td>هو من يفصح عنه بإرتكاب أية تجاوزات أو مخالفات في الوزارة</td></tr><tr><td>التجاوزات والمخالفات</td><td>الممارسات الخاطئة التي ترتكب في الوزارة سواء أكانت عمدا أو بدون عمد وتكون مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوزارة</td></tr></table>	المصطلح	التعريف	الوزارة	وزارة الطاقة والمعادن	الإفصاح	هو العملية المتبعة في الإفصاح عن واقعة مخالفة أو تجاوزات	الفاحص	هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير دائرة التدقيق لإجراء الفحص الأولي في إطار هذه السياسة	المفصح	هو الشخص الذي يفصح عن واقعة المخالفات أو التجاوزات بالوزارة ويكون من ضمن موظفي الوزارة	المفصح عنه	هو من يفصح عنه بإرتكاب أية تجاوزات أو مخالفات في الوزارة	التجاوزات والمخالفات	الممارسات الخاطئة التي ترتكب في الوزارة سواء أكانت عمدا أو بدون عمد وتكون مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوزارة
المصطلح	التعريف															
الوزارة	وزارة الطاقة والمعادن															
الإفصاح	هو العملية المتبعة في الإفصاح عن واقعة مخالفة أو تجاوزات															
الفاحص	هو الشخص الذي يتم اختياره من قبل مدير دائرة التدقيق لإجراء الفحص الأولي في إطار هذه السياسة															
المفصح	هو الشخص الذي يفصح عن واقعة المخالفات أو التجاوزات بالوزارة ويكون من ضمن موظفي الوزارة															
المفصح عنه	هو من يفصح عنه بإرتكاب أية تجاوزات أو مخالفات في الوزارة															
التجاوزات والمخالفات	الممارسات الخاطئة التي ترتكب في الوزارة سواء أكانت عمدا أو بدون عمد وتكون مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الوزارة															





<p>6 حالات الإفصاح عن المخالفات</p>	<p>- تشمل الإفصاحات المفصح عنها - على سبيل المثال وليس الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إساءة استعمال المال العام والقيام بممارسات تؤدي إلى المساس بالمال العام.</li> <li>• إستغلال موظف الوزارة منصبه أو صلاحياته أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو إستغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة أو معاملة متميزة.</li> <li>• القيام بدور الوساطة المحضور قيامها بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة.</li> <li>• استعمال الأموال العامة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها.</li> <li>• التلاعب في بيانات الوزارة وسجلاتها ، بما في ذلك تزوير الوثائق الرسمية.</li> <li>• إفشاء معلومات سرية للأفراد الغير المصرح لهم.</li> <li>• التلاعب المتعلق بالمعاملات المالية والإدارية وفيما يندرج تحتها كالمراجعة أو المحاسبة.</li> <li>• الإخلال بقانون المناقصات أو أية قوانين أو لوائح أو سياسات تتبعها الوزارة.</li> <li>• ضرر يلحق بممتلكات الوزارة.</li> <li>• أعمال أخرى كالاحتيال والرشوة والإبتزاز وغيرها من الممارسات الممنوعة.</li> </ul> <p>-لا تشمل الإفصاحات القضايا المتعلقة بالشأن الوظيفي أو السلوك الأخلاقي لموظفي الوزارة ، فإن تقديم طلب شكوى أو تظلم في هذا الشأن ، يتم خلال القنوات المعروفة واللجان المخصصة لذلك في الوزارة.</p>										
<p>7 آلية الإفصاح</p>	<p>تضمن هذه السياسة وجود قناة مخصصة ومستقلة ذات سرية تامة تعمل على تلقي الإفصاحات لأي مخالفة أو تجاوز داخل الوزارة حيث تتيح هذه الآلية ضمانات معينة مثل عدم الإفصاح عن هوية المبلغ خلال إجراءات الفحص الأولية.</p> <p>يكون الإفصاح من خلال تقديم بلاغ كتابي أو شفهي لمدير دائرة التدقيق الداخلي بالوزارة بما يراه مناسباً مشفوعاً بالأدلة والوقائع الفعلية (إن وجدت).</p> <table border="1" data-bbox="127 1467 1141 1691"> <tr> <td colspan="2">بيانات التواصل:</td></tr> <tr> <td colspan="2">مدير دائرة التدقيق الداخلي</td></tr> <tr> <td>البريد الإلكتروني</td><td>whistle.blower@mem.gov.om</td></tr> <tr> <td>الهاتف</td><td>24640712</td></tr> <tr> <td>العنوان</td><td>المبنى الرئيسي للوزارة - الخوير</td></tr> </table>	بيانات التواصل:		مدير دائرة التدقيق الداخلي		البريد الإلكتروني	whistle.blower@mem.gov.om	الهاتف	24640712	العنوان	المبنى الرئيسي للوزارة - الخوير
بيانات التواصل:											
مدير دائرة التدقيق الداخلي											
البريد الإلكتروني	whistle.blower@mem.gov.om										
الهاتف	24640712										
العنوان	المبنى الرئيسي للوزارة - الخوير										

8/5



<p>8</p> <p>سرية المعلومات والهوية</p>	<p>المخالفات المفصح عنها يتم التعامل معها بسرية تامة سواء على مستوى المعلومات أو الهوية ولن يعلم أحد بشأن إجراءات التدقيق الأولية من الإفصاحات أو من يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات الفحص علمهم أو مشاركتهم وفق الاختصاص.</p> <p>يجب عدم الإفصاح عن أية معلومات حول الموضوع لأي طرف آخر ، بحيث يتعهد مدير دائرة التدقيق الداخلي وجميع الأطراف المعنية الأخرى بالفحص التعامل مع المعلومات بسرية تامة ، إلا إذا استدعت الضرورة ابلاغ جهة عليا بالوزارة وبما لا يتعارض مع هذه السياسة.</p>
<p>9</p> <p>الإفصاحات الكاذبة أو الكيدية</p>	<p>يجب أن يتم الإفصاح بحسن نية ، حيث أن الإفصاحات الكيدية غير محمية سنداً لهذه السياسة ، فإذا تبين بأن الإفصاح تم تقديمه بصورة كيدية أو كاذبة يحال المفصح إلى الجهات المختصة والقانونية حسب الأحوال ويكون الشخص المفصح في هذه الحالة عرضة للمساءلة الإدارية أو القانونية ، ولن يعتد بالإفصاحات المقدمة من نفس الشخص مستقبلاً.</p> <p>يتعين على المفصح ان يقوم بالإفصاح في حال وجود أسس معقولة أو أدلة وإثباتات مادية.</p>
<p>10</p> <p>إجراءات الإفصاح عن التجاوزات والمخالفات وإتمام مهمة الفحص</p>	<p>تتضمن إجراءات الإفصاح عن التجاوزات والمخالفات ما يلي:</p> <p>أولاً: تقديم الإفصاح كتابياً أو شفوياً عن طريق القناة المخصصة لذلك ، علي أن يكون المفصح ضمن الحالات الموضحة في إطار السياسة بالبند رقم (6) ، مع مراعاة الإلتزام بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عرض المخالفة أو التجاوز بطريقة واضحة ومفهومة.</li> <li>• أن لا تكون المخالفة المفصح عنها ظنية ويجب الإستناد لأدلة ووقائع فعلية.</li> <li>• تضمين معلومات محددة وواضحة قدر الإمكان وذلك لتسهيل عملية التحقيق.</li> <li>• إرفاق جميع الأدلة المتوفرة لديه.</li> </ul> <p>ثانياً: إجراءات استلام مدير دائرة التدقيق للإفصاح والقيام بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إصدار إشعار فوري للمفصح باستلام ما تم الإفصاح عنه للفحص الأولي.</li> <li>• تحديد الفريق المعني بالفحص الأولي في الإفصاح من قبل مدير التدقيق الداخلي.</li> <li>• مراجعة أولية للإفصاح والأدلة المرفقة من قبل الفريق المعني من خلال:</li> </ul> <p>-التحقق من انها من ضمن تعريف "التجاوزات والمخالفات" في هذه السياسة.</p> <p>-إن الإفصاح مؤيد بمعلومات كافية وموثوقة تدعم إجراء الفحص.</p> <p>ثالثاً: رفع التوصيات بشأن الإفصاح المقدم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم مدير دائرة التدقيق بعد الفحص الأولي من قبل الفريق لديه ، برفع التوصيات اللازمة حول الإفصاح للإدارة العليا والذي لا يتطلب انتقاله لمرحلة التقييم الشامل.</li> <li>• يقوم مدير دائرة التدقيق بعد الفحص الأولي بتحويل الإفصاح للدائرة المعنية أو الجهة المختصة للتقييم الشامل وفقاً لطبيعة الموضوع محل الفحص.</li> </ul>



<ul style="list-style-type: none"> <li>• بناء على طبيعة الفحص ، قد يطلب من المفصح تقديم معلومات إضافية أو عقد جلسات سرية أخرى.</li> <li>• يجوز لفريق التقييم الشامل طلب وفحص أية سجلات أو مستندات متاحة بدوائر الوزارة والتي تعتبر ضرورية لغرض إجراء الفحص وفق إطار هذه السياسة دون تقييد أو أخذ موافقات من أي جهة داخلية بالوزارة.</li> </ul> <p><u>رابعاً: الإنتهاء من مرحلة التقييم الشامل والوصول للنتائج النهائية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتابع مدير دائرة التدقيق نتائج التقييم النهائي حول الإفصاح من قبل جهة الاختصاص وتحديث حالته في السجلات الخاصة به ، على أن يتم اتخاذ القرار المناسب من قبل الإدارة العليا في حالة المواضيع الحساسة ذات طابع خطورة عالي ، والتي تعتبر خارج صلاحيات الدوائر المختصة.</li> <li>• يتم إشعار المفصح بحالة الإفصاح المقدم من قبله في حالة طلبه لذلك.</li> </ul>	
<p>تشمل عملية الفحص الأولي التي يقوم بها فريق دائرة التدقيق مراعاة عدة أمور مهمه منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لن يقتصر-الهدف من الفحص عن الشخص المفصح عنه فقط وإنما دراسة الوضع ككل لكشف جميع الأطراف المشتركة في الموضوع المفصح عنه من خلال توسيع نطاق الفحص والرجوع إلى الإفصاحات السابقة (إن وجدت) والحصول على استشارات قانونية لتقييم الحالة إذا ما إقتضت الحاجة لذلك.</li> <li>• يجب أن تبقى هوية المفصحين والمفصح عليهم وأي موظف آخر يساعد في الفحص الأولي سرية في جميع الأوقات ويستثنى من ذلك في حالة وجود متطلب قانوني للإفصاح.</li> <li>• يجب على فريق الفحص الأولي مراعاة العدالة وإعطاء فرص كافية لعقد جلسات استماع لجميع الأطراف لغرض تجميع المعلومات المطلوبة.</li> <li>• تركيز فريق الفحص الأولي في إظهار الحقيقة واتخاذ كافة الوسائل المستخدمة بكل صبر ومثابرة وحيادية ، والنأي عن الغضب أو الغيظ أثناء عملية الفحص.</li> </ul>	<p>11</p> <p>إجراءات يجب مراعاتها خلال مرحلة الفحص الأولي</p>





<ul style="list-style-type: none"> <li>• فيما يلي الواجبات والمحظورات التي ينبغي على فريق الفحص الأولي والشامل (الجهة المختصة) مراعاتها:</li> <li>الواجبات:</li> <li>• يجب على فريق الفحص في أدائهم لواجباتهم التزام الإستقلالية والحيادية والنزاهة عند أداء واجباتهم وتأكيد سيادة القانون والتراث في فحص المستندات والحرص على التطبيق الصحيح ، مع مراعاة تسير إجراءات الفحص بالسرعة الواجبة لإنجاز المهمة.</li> <li>• أي علاقات سابقة ، مع الخاضعين للفحص يجب ألا تؤثر في إجراء الفحص وصلاحيات فريق الفحص، والسمة، والحيادية، والموثوقية.</li> <li>المحظورات:</li> <li>• إفشاء أسرار الإفصاحات المقدمة أو التحدث عنها مع الآخرين أو إطلاع أحد من غير ذوي الشأن على أوراقها ، أو السماح لهم بتصويرها ، أو إبداء عضو فريق الفحص لآرائه علنا في الفحص الجاري التحقق فيه أو تم إغلاقها مسبقا.</li> <li>• التحقق من إمكانية أن يكون المفصح عنه فيها ممن تربطه بالفاحص قرابة ، حيث ينبغي التنحي عن تولي مهمة الفحص من افصح يكون المفصح أو المفصح عنه فيه من أصدقائه أو معارفه المقربين ، أو كانت ثمة خصومة جدية بين المفصح عنه وبين فريق الفحص الأولي والشامل.</li> </ul>	
<p>لا يجوز للمفصح عنه التدخل في إجراءات الفحص بشكل مباشر أو غير مباشر حتى يتم الإنتهاء من عملية الفحص إلا إذا طلب منه الإدلاء ببيانات أو معلومات.</p> <p>لايجوز مواجهة المفصح عنه أثناء سير إجراءات الفحص وفي حالة ثبوت صحة الإفصاح.</p>	<p>المفصح عنه</p> <p>12</p>
<p>يجب على مدير التدقيق الداخلي توثيق جميع الإفصاحات ذات الصلة بهذه السياسة ونتائج عملية الفحص الأولي ونتائج التقييم الشامل التي توصلت لها الدائرة أو الجهة المختصة المعنية ، وذلك في سجل خاص بالإفصاحات ، ورفع تقرير سنوي بنهاية العام إلى معالي الوزير الموقر متضمنا الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإفصاحات المقدمة والإجراءات التي تم بشأنها.</li> <li>• النتائج النهائية والقرارات الصادرة والمنفذة منها للإفصاح.</li> <li>• أية مواضيع أخرى متعلقة بهذه السياسة أو الإفصاحات المستلمة تطلبها الإدارة العليا.</li> </ul>	<p>إبلاغ نتائج مهمة الفحص</p> <p>13</p>
<p>بعد استكمال التقييم الشامل والتوصل للنتائج النهائية ، يقوم مدير دائرة التدقيق الداخلي بمناقشة أصحاب القرار وذوي الاختصاص في الوزارة حول الإجراءات التصحيحية والتحسينات الواجب اتخاذها والتي قد تتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعادة النظر في تحسين بعض السياسات والإجراءات المعمول بها في الوزارة.</li> <li>• اقتراح التعديلات في اللوائح والأنظمة المتبعة في الوزارة.</li> </ul>	<p>الإجراءات التصحيحية والتحسينات</p> <p>14</p>

878



15	إستراتيجية الإتصال والتوعية بالسياسة	يتم إتاحة السياسة لجميع الموظفين العاملين في الوزارة عبر الوسائل التالية: <ul style="list-style-type: none"><li>• إتاحة هذه السياسة على الموظفين الذين ينون الإفصاح بالوزارة ، والرد على الإستفسارات الواردة حول هذه السياسة من قبل دائرة التدقيق الداخلي.</li><li>• تعزيز مبدأ الإفصاح والتحدث عن المبادرة من خلال النشرات الداخلية بالوزارة.</li></ul>
16	الموافقة والمراجعة على السياسة وتحديثاتها	<ul style="list-style-type: none"><li>• يكون مدير التدقيق الداخلي مسؤولاً عن تطبيق هذه السياسة وتقديم الإقتراحات اللازمة لتطويرها ورفعها للإدارة العليا.</li><li>• يتم مراجعة السياسة من قبل الدائرة القانونية ومستشار الوزير لشؤون الموارد البشرية ومن ثم رفع التوصيات اللازمة للإدارة العليا لا اتخاذ القرار حولها.</li><li>• يتم مراجعة هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو قبل ذلك إذا اقتضت الضرورة مراجعتها وتحديثها قبل المدة المذكورة.</li></ul>

8578

12/3/25